

فتح المعين بشح قرّة العين

ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا وتمت جمعته إن صحت جمعة الإمام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الأصح وإن كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأفتى به البلقيني وأطال الكلام فيه و ثانيها وقوعها بأربعين